أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين وأثرها في أَنْسَنَةْ الحروب

- وصايا الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أُنْمُوذَجًا-

The actions and commandments of the Rightly-Guided Caliphs and their impact on the humanization of wars

-The commandments of Caliph Omar Ibn Al-Khattab (may God be pleased with him) as a model -

ميلود بن عبد العزيز

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة1 (الجزائر)، *miloud.benabdelaziz@univ-batna.dz*

تاريخ الاستلام:2021/09/15 تاريخ القبول:2021/11/05 تاريخ النشر:2021/11/06

الملخص:

تناولت الدراسة المبادئ والقواعد التي جاء بها التشريع الإسلامي فيما يتصل بأخلاقيات الحرب وضوابطها، من خلال تسليط الضوء على الإسهامات الحضارية الجليلة لأعمال ووصايا الخلفاء الراشدين في أَنْسَنَةْ الحروب وخلقنتها باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الدولي.

وأكدت الدراسة أن هذه الوصايا والتعليمات الصادرة لأمراء الجيوش وقادة الأقاليم، والمضبوطة بالأصول القرآنية والسنن النبوية، غايتها حفظ كرامة الإنسان واحترام إنسانيته، وهي مشتملة على كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال، وبمعاملة أسرى وجرحى الحرب.

كلمات مفتاحية: الخلفاء الراشدين؛ الأعمال والوصايا؛ الأنسنة؛ التشريع الإسلامي؛ الحروب.

Abstract:

The study dealt with the principles and rules of Islamic legislation in relation to the ethics of war and its regulations, by shedding light on the great civilizational contributions of the actions and commandments of the Rightly Guided Caliphs in humanizing wars and making them more ethical as a source of international legislation.

The study emphasized that these commandments and instructions, issued to the emirs of armies and commanders of the provinces, are regulated by the Quranic origins and the Prophet's Sunnah, and their goals are to preserve human dignity and respect his humanity, and it included all the rules and regulations related to combat, and the treatment of prisoners and wounded of war.

Key words: Rightly-Guided Caliphs; Actions and commandments; Islamic legislation, Humanization; wars.

المؤلف المرسل: د. ميلود بن عبد العزيز ، **الإيميل:** *mil*oud.benabdelaziz@univ-batna.d*z*

1. مقدمة:

لا شك أن النزاع والقتال من فطرة بني آدم وجبلتهم، وهو قديم قدم الإنسان على الأرض، فقد شهدت البشرية منذ أن أرسل الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام إلى الأرض سلسلة غير متناهية من الحروب والصراعات، ويتأكد ذلك خلال الحقائق التاريخية؛ إذ كانت سنوات الحرب في تاريخ البشرية أ كثر من سنوات السلام، فعلى مدار خمسة آلاف سنة نشبت 14000 حربا تسببت في موت 5 مليار إنسان تقريبا، وعلى مدى 3400 سنة الأخيرة من حياة البشرية لم ينعم العالم إلا بـ 250 سنة من السلام فقط. وفي إحصاء آخر تبين أن البشرية شهدت 213 سنة من الحروب مقابل سنة واحدة من السلام، وأنه خلال 185 جيلا من الأجيال لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة (10) أجيال فقط. ومنذ الحرب العالمية في القرن العشرين، شهد العالم ما يقرب من مئتين وخمسين (250) نزاعا مسلحا بلغ عدد ضحاياها 180 مليون شخص. معنى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمسة (5) شهور على وجه التقريب نزاعا مسلحا عنيفا، غالبا ما ينجم عنه كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات والمعدات (سعيد سالم جويلي، 2002، ص1)، (اسماعيل عبد الرحمن، 2003، ص15).

وإذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء الخليقة على الأرض، فإن الأديان السماوية أفردت لها من القواعد ما يخفف من آثارها، ويحد من غلوائها، فلا يلجأ إلى القتال إلا لضرورة دفع العدوان، ولا ينبغي الاستمرار في نزاع إن لا حت بوادر السلام، وإذا دارت رحى الحرب فلا تنتزع من القلوب الرحمة والإنسانية (مفيد شهاب وآخرون، 2003، ص9). قال الله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية 190). وعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولَا طِفْلًا ولَا صَغِيرًا ولَا امْرَأَةً، ولَا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وأَصْلِحُوا وأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (أبو داود، د.س، ج3، ص37). وقد ترسخت هذه القيم والسنن المرعية في نفوس قادة المسلمين من الخلفاء الراشدين ومن تبعهم، فترددت في وصاياهم لأمراء الجيوش فالتزموا بها وطبقوها في حروبهم وفتوحاتهم.

- أهمية الدراسة وأهدافها: تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية البحث في ثنايا الإرث الحضاري لعصر الخلافة الراشدة؛ بما تمثله من مكان الريادة في الضمير الإسلامي، وما قدمته أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين- المضبوطة بالأصول القرآنية والنصوص النبوية- من إسهامات جليلة في أَنْسَنةِ الحروب وخلقنتها ربطا بين الماضي والحاضر.

وغني عن البيان أن المبادئ والقواعد العامة التي أتت بها الشريعة الإسلامية فيما يتصل بأخلاقيات الحرب وضوابطها، إنما تجد مصدرها في القرآن الكريم وفي سيرة الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، كما يمكن تمُثلها من خلال اجتهادات وأعمال الخلفاء الراشدين(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم)، وما صدر عنهم من تعليمات وتوجيهات لأمراء الجيوش وقادة الأقاليم فيما يجب عليهم إتباعه والالتزام به في قتالهم وسلمهم ومعاهداتهم، والتي تشكل ما يمكن أن نطلق عليه "الأسس المرعية والقواعد المرضية لأخلاقيات الحرب" (أحمد أبو الوفاء، 2009، ص143) مما يعطينا- وبحق- سوابق مهمة في هذا الجانب من الموضوع؛ وبالتالي التصدي لإبراز مدى إسهام قانون الحرب الإسلامي في نشوء وتطوير قواعد أَنْسَنةُ الحروب- أو ما أصطلح عليه حديثا بالقانون الدولي الإنساني.

- إشكالية الدراسة: ستحاول هذه الدراسة - المحكومة سلفا بحدود الحيز المُتاح لها- تسليط الضوء على الإسهام الحضاري لوصايا الخلفاء الراشدين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم) في أَنْسَنةِ الحروب والحد من غلوائها وأثارها. باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الدولي في الإسلام.

- حدود الدراسة: نظرا لغزارة أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم)، وما تتميز به من اتساع حضاري في البعدين الزماني والمكاني، فإنه من الصعوبة بمكان أن تحيط ورقة بحثية- محكوما سلفا بحدود الحيز المتاح لها - بمدى إسهام وصايا الخلفاء الراشدين في تهذيب الحروب وضبطها، لذلك يجد الباحث نفسه مضطرا إلى تضييق أفق الدائرة الواسعة، وتركيزها على بعض الوصايا والأوامر الحربية لخليفة المسلمين الثاني الفاروق عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، لتكون عينة معبرة عن هذه النزعة الإنسانية والأخلاقية في الحروب والفتوحات الإسلامية، وشريحة صادقة في تمثيل ذلك التاريخ الزاخر، وقبس يهتدى به في حروب ونزاعات اليوم.

وتحقيقا لذلك، فقد اشتملت هذه الدراسة على المحاور التالية:

أولا: أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين كمصدر من مصادر التشريع الدولي.

ثانيا: مفهوم أنْسَنَةْ الحروب.

ثالثا: إسهامات فقه وأعمال عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في أَنْسنةِ الحروب وتهذيبها.

2- أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين كمصدر من مصادر التشريع الدولي

يتعين علينا قبل الولوج في لُجّةِ البحث، تحديد معنى أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين، ومن ثمة الوقوف على حجيتها وأدلة مشروعيتها، وصولا إلى تقدير مكانة وصايا الخلفاء الراشدين ومنزلة أعمالهم.

2-1. تعريف أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين:

لقد حازت الحضارة الإسلامية شرف السبق في إدراك حقيقة البنية الحضارية للأمم، بما يمتاز به المسلمون من هدى شرعي يفتقده الآخرون، فعندما واتتها فرصة قيادة الحضارات اهتدت الحضارة الإسلامية لهذا التوضيح القرآني، وتعاملت مع الأمم المغلوبة من منطلق قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(سورة هود، الآيات 118-119) ؛ وضمن هذا النص القرآني لم يكن للفتح الإسلامي الرحيم- حضاريا- أن يرفع عصا العذاب والاستئصال كما فعل أشياع القوة من زبانية الاستعمار؛ بل إن معظم الحضارات قامت على الاستعباد والإقطاع، ولم تشذ الحضارات العريقة عن هذا المسلك مثل :الحضارة الصينية، والرومانية، والغربية..، لأن من الأهداف الرئيسة للأمم الغالبة، هو استئصال ومحو الأمم المغلوبة، وفي أحسن الأحوال تحويل وجهتها إلى قبلتها الحضارية (ناصر يوسف، محمد بالغيث، 2009، ص139، 140).

وخلافا لما سبق، أدركت الحضارة الإسلامية أن الحضارات السامية هي التي تغترف من معين الدين والأخلاق، فإذا ذهبت أخلاقها ذهبت، وإذا تخلت عن تفعيل فعل الدين في حياتها- سلما وحربا- اختل توازنها واعتل وجودها، واتخذت من المعالم القرآنية الحاسمة والصارمة أسس وضوابط لها من قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ (سورة الروم، الآية 22)' وقوله عز وجل

﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة، الآية 8)' وقوله تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة: الآية 70)' وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية 190) ؛ ومن هذه المنطلقات أنارت الفتوحات الإسلامية درب الظلام البشري في زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وقد ابتدأت الفتوحات الإسلامية التي أعقبت الفتوحات النبوية، بقتال أهل الردة، ثم تخللتها أهم الفتوحات وأجلّها من الشام وفارس، ومصر وإفريقيا والأندلس والقسطنطينية...، حتى مضى أمرها وانقضى مع موت الخلافة العثمانية في منتصف العشرينات من القرن العشرين. وعلى امتداد هذه المراحل كان الفاتحون إلى البناء أقرب منهم إلى الهدم والتشويه، ولم يكن للسيف أن يفعل فعلته، إلا لأمر أراده الله، بل كان تفعيل مقاصد التواصل مع الأمم المغلوبة هاجس الفاتحين(ناصر يوسف، محمد بالغيث، 2009، ص151 وما بعدها) ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (سورة الحج، الآية41) ؛ ومن ثمة كانت مشروعية تلك الفتوحات مقيدة بمبادئ تحكمها وتضبطها، فهي تهدف إلى غايات نبيلة وأهداف سامية؛ غاياتها حفظ كرامة الإنسان واحترام إنسانيته من حيث هو إنسان محاكاة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (سورة الإسراء، الآية 70) ؛ فقد استن الخلفاء الراشدون (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم) في وصاياهم لقادة الجند الذي وجه لفتح البلاد لنشر الإسلام في ربوعها بوصايا الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، سننا ماضيات اتبعوا فيها ولم يبتدعوا وساروا على المنهج النبوي القويم والهدي النبوي المستقيم، في التوجيه والقيادة والانضباط والتحكم (الريح حمد النيل أحمد الليث، https://shortest.link/Yls) ؛ فكان قوامها الأخلاق والفضيلة والإنسانية، ومشتملة على كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال، وبمعاملة أسرى وجرحى الحرب، والمدنيين وأعيانهم المدنية والدينية، وقد عرفت هذه القواعد بوصايا الأمراء أو الخلفاء (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم)، وأطلق عليها البعض: البلاغ العربي الإسلامي الخاص بقواعد الحرب (وهبة الزحيلي، 1998، ص771-772) (محمد عزيز شكري، 2000، ص15) .

وتأسيسا على ما سبق، يمكن تعريف وصايا الخلفاء بأنها: "جملة الأوامر والتوجيهات الميدانية صادرة عن الخلفاء الراشدين لأمراء الجيوش وقادة الأقاليم في ساحة المعركة، تحدد ما يجب عليهم إتباعه والالتزام به في قتالهم قبل وأثناء وبعد المعركة؛ وهي تستند أساسا إلى قوة إلزام روحية وأخلاقية؛ باعتبارها من الأمور المرعية والسنن المرضية التي لا يجوز مخالفتها، بل على المسلم الحق ألا يرتكب ما يعارضها، والأسوة التي نتأسى بها، والقدوة التي نقتدي بها. لتشكل وبحق قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام".(عبد الكريم زيدان، 2009، ص413)، (محمد بوبوش، 2009، ص168)، (أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة البنيوية، 2009، ص163)، (محمد بن حسن الحارثي، 2006، ص106)

2-2- حجية أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين كمصدر للتشريع الدولي الإسلامي:

من المعلوم أن الدين الاسلامي لم يقتصر على بيان ماهية العقيدة الإيمانية الصحيحة فحسب، وإنما يمتد أيضا ليشمل مجالات التشريع الأخرى بما حواه هذا الدين من مبادئ وأحكام أساسية وعامة؛ تتجرد في ذاتها عن حدود الزمان والمكان، وتنطوي بذلك على صلاحيتها الثابتة والمستمرة للتطبيق والسريان على كافة ما يستجد من قضايا ومتغيرات، فيما يتصل بإدارة وتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات في السلم أو الحرب. (أحمد عبد الونيس، 1996، ص91).

ومن المعلوم أيضا أن الشريعة الإسلامية لا تعرف سوى إرادة شارعة واحدة هي الإرادة الإلهية، وأن هذه الإرادة قد أودعت في أصليين اثنين هما القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وأن وصف أمر ما بأنه أصولي أو شرعي معناه أنه يستمد الأساس الذي بني عليه من القرآن والسنة باعتبارهما الإرادة الشارعة، وأن قواعد التعامل الدولي- شأنها في ذلك شأن قواعد التعامل الداخلي- إنما تجد مصدرها وتستمد شرعيتها ومن ثم قوتها الإلزامية من ارتباطها لا بإرادة الأفراد أو الدول أو المنظمات الدولية، وإنما بتلك الإرادة الإلهية وحدها. (عبد العزيز صقر، 1996، ص157).

وعلى هذا الأساس، فإن المستند الشرعي في حجية أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم) يعود إلى جملة من الأدلة والنصوص الشرعية؛ نذكر منها:

- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(سورة البقرة، الآية 190) ؛ أي ألا يُقاتل إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون (ابن العربي، 2004، ج1، ص 137)، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرُّهبان وشبههم (القرطبي، 2006، ج3، ص238).

- قوله تعالى: ﴿لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية 8)؛ أي "لا يحملنكم بغضهم..، كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط. بل كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، فلو كان كافرا أو مبتدعا، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قال. ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق" (عبد الرحم بن ناصر السعد، 2009، ص203)، وآي القرآن الكريم في هذا كثير.

- من السنة النبوية:

- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» (مسلم، د.س،ج3، ص1357).

- حديث ابن عمر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما): «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» (مسلم، د.س، ج3، ص1364)، والأحاديث والآثار التي نهى فيها الرَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان في الحرب، لكونهم مدنيين يعتزلون الحرب ولا يقاتلون أكثر من أن تحصر في هذا المقام (حسن أبو غدة، 2000، ص224).

3-2. مكانة وصايا الخلفاء الراشدين ومنزلة أعمالهم:

لا غرو أن فترة النبوة وعصر الخلافة الراشدة تمثل في الضمير الإسلامي مكان الريادة لخير القرون في التاريخ الإسلامي، لذلك حين يُراد بناء الأطر للمفاهيم الإسلامية

والنماذج في أي حقول المعرفة العلمية، فخليق أن يؤسس البناء عقيدة وقيما على أقرب نموذج جدير بالاقتداء في المجتمع الإسلامي، وليس ثمة نموذج أولى بذلك من عصري النبوة والخلافة الراشدة (مصطفى منجود، 1996، ص124)، فالحق تعالى أوجب الاقتداء بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) كمبلغ لمنهج الرسالة الخاتمة ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية 21)، وزكاه وأصحابه مجتمعين فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الفتح، الآية 29).

فإذا كان أصحابه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) كلهم عدول، فهؤلاء الخلفاء الراشدين الأربعة هم أعدل العدول، وهم الذين يجب على المسلمين عموما وعلى العلماء والأمراء خصوصا أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، ومَرَدُ ذلك إلى:

- ما جاء في فضلهم ومكانتهم وشرف علمهم، ومن كان في فضلهم ومكانتهم فهو حَرِيٌّ أن يهدي للحق، فاتباعهم والاقتداء بهم اقتداء بمن يُرجى أن يهدي إلى الحق.

- ما عُرف من شدة تحريهم للحق وتقصيهم للعدل، وتجردهم لله واتباعهم لرسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فحفظوا دين الله ونصروه وبذلوا الغالي والنفيس في سبيل ذلك، فهم أصحاب خير القرون وأئمة الهدي (فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، د.س، ص37).

- اجتمع في الخلفاء الراشدين ما لم يجتمع في الخلفاء الذين جاءوا بعدهم من صفات العلم والتقوى والبطانة الصالحة، فهم أفهم الناس للشريعة ومقاصدها، وأعرفهم بالتصرف النبوي، وتنزيل الأحكام على الوقائع، وذلك لقربهم من الوحي ومصاحبتهم للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) وشهودهم للتنزيل، فعملوا بما علموا من الشريعة، وأنزلوا فقههم في السياسة الشرعية على الواقع، واجتهدوا في تطبيق أحكام الشريعة على مجتمعات مختلفة وظروف متفاوتة وأزمنة متعددة (فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، د.س، ص37)، (إحسان هندي، 1993، ص172).

كما أنه من أسس السياسة الشرعية الاهتداء بسنة الخلفاء الراشدين، والذي مازالت الأمة- منذ أول أمرها إلى يومنا هذا- تتلقاه بالقبول والإذعان: أن كل ما اتفق الصحابة على فهمه والعمل به من أحكام الدين وأوامره- وهو ما نسميه اصطلاحا بالإجماع- وأن كل ما

قضى به الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل القانونية هو حجة لمن بعدهم من المسلمين (أبو الأعلى المودودي،1981، ص8). وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (أبو داود، د.س، ج4، ص200)؛ وسنتهم هي نهجهم وطريقتهم في معالجة الأمور ومنها سياسة الدولة، ويزيدهم من أهمية أعمالهم وآرائهم أنهم طبقوها فعلا في نطاق العلاقات الدولية، فعقدوا المعاهدات ووجهوا الأوامر والتعليمات إلى أمراء الجيوش والأقاليم فيما يجب عليهم إتباعهم في قتالهم وسلمهم ومعاهداتهم، مما يقدم سوابق مهمة في هذا المجال، ويمكن الاستدلال بها والأخذ بموجبها أو القياس عليها. وهذا ما سار عليه العلماء فهم يحتجون بأعمالهم ويستدلون بها؛ (عبد الكريم زيدان، 2009، ص413).

ومن استدلال العلماء بأعمالهم- في موضوعنا هذا- استدلالهم بسيرة عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لأمراء الجيوش والأجناد بعدم قتل النساء والصبيان والفلاحين ونحوهم، فعن ابن عمر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن لا يقتلوا امرأة ولا صبيا، وأن لا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى» (الهندي،1981، ج4، ص676)، وعن زيد بن وهب قال: «أتانا كتاب عمر: لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين» (الهندي،1981، ج4، ص676،677).

كما يحتج العلماء بوصايا وأوامر الخلفاء الراشدين لأمرائهم وقواد جوشهم في ساحات القتال، فمن ذلك احتجاجهم بوصية أَبَي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عندما أرسله إلى الشَّامِ.، فقال إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ» (مالك بن أنس، 1985، ج2، ص247). فكانت هذه الوصايا وغيرها شاهدا على عدالة ورأفة المسلمين بأعدائهم.

3. مفهوم أَنْسَنة الحروب:

إن السياق القانون والفقهي للبحث يقتضي الوقوف على مضمون ودلالة هذا المصطلح واشتقاقاته؛ من خلال تحديد معاني المصطلحات التالية: الأَنْسَنةْ، الإنسانية، الإنساني أو الإنسي، النزعة الإنسانية أو الأنسية، الإنسانوية.

3-1. تعريف الأَنْسَنةْ:

إن مصطلحات: الإنسانية، والأَنْسَنةْ، والإِنْسَانَوِيَة تأتي في اللغة العربية كترجمات للمصطلح الفرنسي humanisme، والذي يشتق من اللغة اللاتينية وتحديدا من كلمة humanistas؛ والتي تعني في اللاتينية: "تعهد الإنسان لنفسه بالعلوم الليبرالية التي يكون بها جلال حقيقته كإنسان متميز عن سائر الحيوانات".(عبد المنعم الحنفي، 1986، ص71) (عبد المنعم الحفنى، 2010، ص199).

- **الإنسانية** "**Humanité**": اشتقت من "أنس" كمصدر صناعي من كلمة إنسان؛ ومن جملة ما تعنيه مجموعة المزايا التي يشترك فيها الناس كافة (البشرية)، وكذلك جملة السمات المكونة للتباين النوعي الخاص بالجنس البشري بالمقابلة مع الأجناس القريبة؛ فهي تعني عطف الإنسان على أخيه الإنسان واحترامه وتقديره بغض النظر عن وضعيته الاجتماعية والسياسية، وهي بهذا المعنى خلاف البهيمية والحيوانية، وبمفهوم المخالفة "اللاإنسانية" هي إهدار قيمة الإنسان وحقوقه، والإيمان بالعنصرية والقسوة في معاملة الآخرين.(خليل أحمد خليل، 2001، ص570).

- **الإنساني أو الإنسي**"**Humaniste**": اشتقت في اللغات الأوروبية منذ القرن السادس عشر وبالتحديد عام 1539م، ويطلق هذا المصطلح على البحاثة المتبحرين في العلم، وبخاصة علوم الأقدمين: اليونان والرومان. وقد ظهروا في إيطاليا أولا، قبل أن يظهروا في بقية أنحار العالم.(هاشم صالح، 2005، ص75)

- **النزعة الإنسانية Humanisme أو الأنسية Humanisme:** لم تشتق إلا في القرن التاسع عشر، مع العلم أن مدلولها كان موجودا منذ وقت طويل فقد يوجد الشيء قبل أن يوجد اسمه، وكلمة "هيومانيزم" مشتقة كما هو واضح من كلمة "homme" التي تعني الإنسان في اللغات اللاتينية، وهدفها تحقيق المثل الأعلى للكمال الإنساني في كافة المجالات: من أخلاقية وفنية، واجتماعية وسياسية. إن الحركة الإنسية هي حركة متفائلة

بالإنيان وبقدراته على العطاء والإبداع والتوصل إلى أقصى حدود الكمال، فالإنسان هو أعلى قيمة في الوجود وهو محور الكون (عبد المنعم الحفني، 2010، ص199)، (هاشم صالح، 2005، ص75).

- **الإنسانوية Humanitarian** : هو التعبير عن الصفة الإنسانية في كافة الأحداث العالمية، وبصفة خاصة الشق الإنساني في المساعدات الدولية، وهو يعني الاهتمام بالبعد الإنساني في العلاقات الدولية (إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، د.س، ص83).

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة لمصطلح "الأَنْسَنةْ" واشتقاقاته اللغوية، يمكن القول أن الأَنْسَنةْ من المصطلحات الحديثة التي لم يكن استخدامها دارج في اللغة العربية، إلا ما جاء في بعض المعاجم الحديثة؛ من ذلك ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "أنسنَ يُؤَنْسِن، أَنْسَنةً، فهو مُؤَنسِن، والمفعول مُؤنسَن. أنسنَ الإنسانَ: ارتقى بعقله فَهَذَّبه وثَقَّفه، أو عامله كإنسانٍ له عقل يميّزه عن بقيّة المخلوقات" (أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، 2008، ص129). وفي إطار هذا المعنى يذهب الدكتور عبد الوهاب حومد إلى أن "الأَنْسَنةْ ترجمة للفظ الفرنسي humaniser؛ أي جعل الواقعة- وهي هنا الحرب- أكثر إنسانية، فقد لا نجد لفظة الأَنْسَنةْ في المعاجم اللغوية، ولكنها في ظننا سليمة من جهة القياس كما نقول: طهر الشيء ونظفه، وحسن سلوكه وأَنْسَنَ الشخص الشرس" (عبد الوهاب حومد، 1998، ص55 وما بعدها). وهو المفهوم المراد من خلال موضوع هذه الورقة البحثية.

2-3. قواعد الأَنْسَنة في القانون الدولي:

بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة من أهوال وماسي، إذ كانت الحروب شاملة لا تميز بين العسكري والمدني، والأهداف العسكرية والأهداف المدنية. فكل ما يعود للخصم مباح جاز تدميره (سهيل حسين الفتلاوي، 2014، ص15). وبسبب التقدم الهائل الذي لازم آلة الحرب العسكرية مما دفع بالكثير من المعنيين إلى التفكير لوضع حد لهذه الحروب، أو على الأقل التخفيف من شرورها وغلوائها. وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين؛ ولم تظهر هذه القواعد في إطار تقنين مكتوب إلا مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر على إثر إنشاء

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدءا باتفاقية جنيف لعام 1864م وانتهاء باتفاقيات جنيف لعام 1949م (إسماعيل عبد الرحمن، 2003، ص15). لتشكل بذلك منظومة قانونية مترابطة، غايتها الخد من آثار الحروب وإقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية. وقد أطلق على تلك القواعد فيما بعد اصطلاح "القانون الدولي الإنساني". (عمر محمود المخزومي، 2008، ص25).

وعلى الرغم من حداثة هذا المصطلح نسبيا؛ إذ يرجعه بعض القانونيين إلى السبعينات من القرن الماضي، إلا أن ولادة قواعد الأَنْسَنةْ فيه دون شك قديمة. وقد كان أول استخدام لمصطلح "القانون الدولي الإنساني" من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها السنوي الصادر عام 1953م، ليحل محل مصطلحي "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة" في الوثائق التي تقدمت بها لمؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة عام 1971م. ومنذ ذلك الحين غدا تعبير "القانون الدولي الإنساني" مألوفا في المؤلفات المختصة وفي قرارات المؤتمرات الدولية والإقليمية والقضاء الدولي؛ للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. (سعيد سالم جويلي،2002، ص10، 92)، (عامر الزمالي، 1997، ص7).

3-3. قواعد الأَنْسَنة في التشريع الإسلامي:

ليس من المبالغة التأكيد على حقيقة، أن الشريعة الإسلامية وقبل مئات السنين قد أرست من القواعد التأصيلية ما لم نتوصل في عالمنا اليوم إلى إقرار بعضه إلا بعد جهد جهيد ومساع استمرت أجيالا بأكملها. فقد جاءت بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة والأفراد زمني السلم والحرب، وأرست نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة والإنسانية، يشمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة أسرى وجرحى الحرب والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية، والشريعة الإسلامية إذ أرست تلك الضوابط والأحكام إنما فعلت ذلك في وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين(محمد عزيز شكري، 2000، ص15). فهذه الأحكام والضوابط مما يعرف الآن بقواعد أَنْسَنةْ الحروب أو ما يصطلح عليه حديثا بتسمية "القانون الدولي الإنساني".

بيد أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا هذا المصطلح - القانون الدولي الإنساني- ولا غرابة في ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية، وللأوائل من المحدثين

والمفسرين والفقهاء والمؤرخين اصطلاحاتهم التي تتلاءم مع ظروف زمنهم؛ فقد استخدموا اصطلاحات تشمل أحكام ذات صلة بما يجب مراعاته من أخلاق وقواعد أثناء الحرب (جعفر عبد السلام، د.س، ص201-202)، (جابر عبد الهادي سالم الشافعي، 2007، ص41-42). فقد استخدم فقهاء المسلمين عبارات أخرى بخصوص ما يجب على الجيش مراعاته من قواعد أخلاقية أثناء الحروب والنزاعات، فعمد علماء الحديث والفقهاء إلى إفراد أبواب خاصة في مصنفاتهم لهذا الجزء من الفقه، خصص الإمام "السرخسي" لذلك: "باب معاملة الجيش مع الكفار" في كتابة القيم "المبسوط"، وهذا علاوة على كتابي "السير الكبير والصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ/804م)، ومنهم من بحث ذلك تحت عنوان: "في وجوه القتال"؛ كابن جزيء الغرناطي في مؤلفه "قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية"، بينما بحث الإمام النووي ذلك في باب عنونه بـ "في كيفية الجهاد وما يتعلق به" في مخطوطة "روضة الطالبين" (أحمد أبو الوفا،2001، ص107).

على أن ما تقدم، لا يمنع من استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني"- فحسب العلماء المعاصرين لا حرج في ذلك؛ فالاختلاف لا يعدوا أن يكون من حيث الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح - كما يقول علماء الشريعة- بالمعنى السابق، خاصة إذا ما قُرن بمصطلح الحرب أو النزاع المسلح أو القتال، لأن تسميته بذلك المصطلح يضفي ويبرز عليه الطابع الإنساني (جعفر عبد السلام، د.س، ص202)، (جابر عبد الهادي سالم الشافعي، 2007، ص44).

وعلى هذا الفهم، يمكن تعريف قواعد الأَنْسَنة في التشريع الإسلامي بأنها: "مجموعة القواعد والأحكام الشرعية العملية المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد، والتي تطبق زمن الحروب والنزاعات المسلحة، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته وحقوقه الأساسية حال الحروب النزاعات المسلحة". (ميلود بن عبد العزيز، 2016/2015، ص44).

4. إسهامات فقه وأعمال عمر بن الخطاب في أَنْسَنة الحروب وتهذيبها:

تعد الفتوحات الإسلامية بداية عصر جديد، لا في تاريخ العرب والإسلام فحسب، وإنما في تاريخ الإنسانية عامة، غير أن بعض المؤرخين من النصارى والمستشرقين حاول

تشويه هذا الفتح الإسلامي- خاصة في العصر الراشدي- زاعمين أن الفتوحات كانت حربا دينية، وقالوا: "إن المسلمين أصحاب عقيدة، ولكنهم توسلوا بالتعصب الأعمى، وأخضعوا الناس لمبادئهم بالقهر والإرغام، وخاضوا إلى ذلك بحار الدم والقسوة، وأنهم كانوا يحملون القرآن بإحدى أيديهم، والسيف باليد الأخرى" (علي محمد محمد الصلابي، 2006، ص599)، وقد رد بعض المستشرقين على هذه التهم، ووصفوا الفتح الإسلامي بالمثل العالية والأخلاق الكريمة فهذا "فون كريمر" يقول: "كان العرب والمسلمون في حروبهم مثال الخلق الكريم، فحرم عليهم الرسول قتل الرهبان، والنساء، والأطفال، والمكفوفين، كما حرم عليهم تدمير المزارع، وقطع الأشجار، وقد اتبع المسلمون في حروبهم هذه الأوامر بدقة متناهية، فلم ينتهكوا الحرمات، ولا أفسدوا الزروع، وبينما كان الروم يرمونهم بالسهام المسمومة، فإنهم لم يبادلوا أعدائهم جرما بجرم، وكان نهب القرى وإشعال النار قد درجت عليها الجيوش الرومانية في تقدمها وتراجعها، أما المسلمون فقد احتفظوا بأخلاقهم المثلى فلم يحاولوا من هذا شيئا" (أنور الجندي، 1980، ص83). وعلى ذلك لم تكن الحروب ولا الفتوح التي خاضها المسلمون عبر القرون الماضية تعشقا للدماء ولا حبا للقتال، ولا اعتداء على الأبرياء، ولا استنزافا للموارد وتضيقا على العباد، فكانت حروبهم أرحم حروب عرفها التاريخ، وكانوا هم محاربون أدمث أخلاقا، وأشد رحمة من غيرهم وهم مسالمون، والتاريخ قد سجل للمسلمين صفحات بيضاء في هذا الشأن، كما سجل لغيرهم صفحات سوداء، ولا يزال يسجلها حتى اليوم. (مصطفى السباعي، 1985، ص122).

ومن أجل ذلك كله، دثرت الشريعة الإسلامية أجنادها بلباس الأخلاق في حروبهم مع عدوهم، وجعلت الأخلاق حاكمة لسلوكهم قبل الحرب، وفي أثنائها، وبعد أن تضع أوزارها (نائل غازي مصران، 2012، ص15، 16)، وقد واظب الخلفاء الراشدون والأمراء وقادة الجيوش من بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) على هذا النهج السمح الكريم، ليظهر ذلك جليا في وصاياهم لقادة جيوشهم. وكان من دأب الخلفاء الراشدين أن يصدروا تعليمات صريحة وصارمة إلى أمراء الجيوش بالتزام قواعد الشريعة الإسلامية في تعاملهم مع أعدائهم في ساحات الحرب والقتال. (محمود أحمد غازي، 2010، ص137).

وإذا كان من الثابت أن عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) شهد تحت لواء الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) القائد المشاهد كلها؛ فشهد بدرًا وأُحدًا ولم يغب عن غزوة غزاها

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، وتمت في عهده فتوحات كثيرة ومعارك حاسمة كالقادسية ونهاوند، وقد كان الفاروق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في كل هذه المشاهد جنديا تقيا، وقائدا ورعا متبعا لنهج النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) وخليفته أبي بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في تطبيق واحترام المبادئ والأحكام الإسلامية في كل الحروب والغزوات، ليضرب أروع الأمثلة في العدل والرحمة والإنسانية (علي محمد محمد الصلابي، 2006، ص72 وما بعدها).

ويتجلى ذلك بوضوح في نفيس ما جاء في وصايا وتعليمات الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى قادة وأمراء الجيوش، ومن تلكم الوصايا:

• **الوصية الأولى:** وَصِيَّته (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لسعد بن أبي وقاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حين أرسله إلى العراق: «يَا سَعْدُ، سَعْدَ بَنِي وُهَيْبٍ، لا يَغُرَّنَّكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قِيلَ خَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص وصاحب رسول الله، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنَّهُ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ نَسَبٌ إِلا طَاعَتَهُ، فَالنَّاسُ شَرِيفُهُمْ وَوَضِيعُهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ سَوَاءٌ، اللَّهُ رَبُّهُمْ وَهُمْ عِبَادُهُ، يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ، وَيُدْرِكُونَ مَا عِنْدَهُ بِالطَّاعَةِ فَانْظُرِ الأَمْرَ الَّذِي رَأَيْتَ النبي ص عَلَيْهِ مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ فَارَقَنَا فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ الأَمْرُ» (الطبري، 1387هـ، ج3، ص483).

• **الوصية الثانية:** جاء في كتاب عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى جيشه في الكوفة: «أما بعد: فإن الله جلّ وعلا أنزل في كل شيء رخصة في بعض الحالات إلا في أمرين: العدل في السيرة والذكر. فأما الذكر، فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد، ولا في شدّة ولا في رخاء. والعدل وإن رئي ليّنا فهو أقوى وأطفأ للجور، وأقمع للباطل من الحور. وإن رئي شديدا فهو أنكش للكفر». (محمد حميد الله، 1407هـ، ص410).

• **الوصية الثالثة:** كان عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله، وقال عند عقد الولاية: «سم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ثم لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تتكلوا عند الجهاد ولا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند جمة النهضات (الجمة: المكان الذي يجتمع فيه ماؤه، والجمع الجمام)- وفي رواية: وعند هجمة

النهمات- وفي شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وأبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم وذلك هو الفوز العظيم» (الهندي، 1981م، ج5، ص689، 690)، كما جاء في تعليمات عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لأمراء الجيوش والأجناد، فعن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن لا يقتلوا امرأة ولا صبيا، وأن لا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى» (الهندي، 1981، ج4، ص676).

ولاشك أن هذه الوصايا وغيرها- والتي تسند إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية- أرسلت أهم المبادئ الإنسانية التي استقرت بالكاد حديثا في القانون الدولي الإنساني(أحمد أبو الوفا، 2009، ص177)؛ بل إن كثيرا من الإصلاحات التي جاء بها القانون الدولي الإنساني سبقت بها الشريعة الإسلامية، وجسدها الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية في جميع حروبهم خلال تاريخهم الطويل. وأهم تلك المبادئ:

4-1. مبدأ العدل وعدم الاعتداء:

إن العدالة هي القيمة العليا التي تحكم سلوك المسلم مع المسلم ومع غير المسلم في الداخل والخارج، في السلم والحرب، فالإسلام رفض أي تمييز بين الممارسة الداخلية والتعامل الخارجي، فالتعامل مع غير المسلم يجب أن يخضع لنفس قواعد التعامل مع المسلم (عبد العزيز صقر، 1996، ص8)؛ بل إن نصوص القرآن الكريم ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك حينما قررت أن العدل حق للأعداء كما هو حق الأولياء (محمد سلمان نصر الله الفرَّا، 2007، ص66)، فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بالعدل بين المسلمين فحسب، بل وبين الأعداء من الكافرين أيضا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ (سورة النساء، الآية 135)، وقال عز وجل: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية 8).

فالعدل واجب بين كل الناس ولو كان الخصوم كفارا في زمن السلم، أو كانوا في زمن الحرب، فالكل أمام الحق سواء، فلا فرق في ذلك بين المسالمين للمسلمين أو المعادين لهم (عبد الرحمن الطيار، 1998/1997، ج1، ص404). فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع، والاعتداء على نفس أي إنسان اعتداء على الإنسانية كلها، وإنقاذها إنقاذا للجميع (حمادو الهاشمي، 2003، ص 154). وهذا ما قرره القرآن العظيم بوضوح، قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ

ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغير نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ومَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة، الآية 32).

لذلك فإن قيام الحرب في الإسلام لا تبرر عن الخروج عن قواعد العدل والإنصاف، ولا تعطي الحق بالعدوات وارتكاب المناهي في حق المخالفين، وهو ما تَمَثَّلَهُ وامتثل له عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في وصاياه، وهذا الذي قاله ابن الخطاب ليس موضع مناقشة فهو أصل في الدين ولا سبيل لتجاوزه (عبد العزيز صقر، 1996، ص9، 34). فقد كان ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقادة جنده ومن معه من المسلمين يخوض غمار حرب عادلة، لها بواعث معروفة ولها أهداف معلومة، فكانت حربه إنسانية بكل ما في الإنسانية من معان.

2-4. مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية، وعدم إلحاق أوجه المعاناة غير المفيدة:

وذلك في قوله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «ولا تمثلوا، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تتكلوا عند الجهاد». فإذا كان الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عند ما يكون من ضحايا تلك الحروب والنزاعات (أحمد الأنور، 2003، ص318)، فإن الشريعة الإسلامية سبقت كل هذه القوانين والوثائق بأكثر من اثنتا عشر قرنا، فمنعت ذلك أيضا؛ وقد دلت على ذلك عديد نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة وأفعالهم (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم) (محمود أحمد غازي، 2010، ص167)، فلا يجوز القتل إلا لسبب شرعي قال تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية 151)، فإذا كان من العدل عدم قتل من لا رأي لهم في القتال من النساء والأطفال وشبههم من المدنيين، فمن العدل أيضا عدم تعذيب من ظفر به من مقاتلة الكفار أو التمثيل به أو حرقه بالنار. فإذا كان لا بد من القتل فليكن القتل بإحسان، وهو ما حرصت عليه شريعة الإسلام على تأكيده ليس فقط بحق البشر بل وأيضا بحق كل ذي روح (عبد العزيز صقر، 1996، ص55). جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ

ذَبِيحَتَهُ» (الترمذي، 1975، ج4، ص23). وعلى هذا يمنع التعذيب والتمثيل والإجهاز على الجرحى وقتل الأسرى، فقد روى عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه أرسل في فَتْحِ يَوْمَ مَكَّةَ من ينادي في الناس«أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» (بن أبي شيبة، 1409هـ، ج6، ص498)، وهذا ليس خاصا بأهل مكة فإن اللفظ عام، ويتمسك به على عمومه كما ورد في أهل مكة وغيرها من البقاع (وهبة الزحيلي، 1998، ص477).

وقد كانت هذه الأخلاق واقعا عمليا في حياة المسلمين، ولم تكن محض وصايا وأوامر مكتوبة؛ فالفضيلة وتقوى الله هما زاد المقاتل المسلم قبل وأثناء وبعد المعركة (عارف خليل أبو عيد، 2010، ص119). فالإسلام لا يتبنى أبدا قاعدة "ويل للمغلوب" التي طبقتها كثير من الدول والأمم، بل يقرر الإسلام قاعدة عكسية هي "رحمة وعفو عن المغلوب" (أحمد أبو الوفا، 2006، ص167).

ففي فتح مكة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَومَ يَومُ الْمَرْحَمَةِ، الْيَومَ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا» (ابن سيد الناس، 1993م، ج 2، ص221). وهكذا حينما انتصر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) جمع قريشا في فناء الكعبة قال لهم: «مَا تظنون أَنِّي فَاعل بكم» قَالُوا خيرا، أَخ كريم، وابْن أَخ كريم، فَقَالَ: «أَقُول كَمَا قَالَ أخي يُوسُف لَا تَثْرِيب عَلَيْكُم الْيَوم اذْهَبُوا فَأَنْتم الطُّلَقَاء» (ابن قيم الجوزية، 1994، ج3، ص 359). وعلى هذا النهج السمح الكريم سار خلفاء المسلمين من بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فكان بذلك عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يطبق ما هو أشمل وأكبر وأعمق من قواعد القانون الدولي الإنساني.

3-4. مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وضرورة تجنب من لا يقاتل ويلات الحرب:

وذلك في قول عمر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا...». وقوله : «...ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين». وقوله أيضا: «قاتلوا من قاتلكم، ولا تقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسي».

وهذا كله من باب ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذين يجب توقى قتلهم إذا التقى الزحفان، فقد أرست الشريعة الإسلامية القاعدة الأساسية في التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من الأعداء الذين توجه إليهم الأعمال الحربية فيحل قتلهم، وغير

المقاتلين الذين لا توجه إليهم الأعمال الحربية فلا يحل قتلهم، فقصرت القتال على الذين يقاتلون حقيقة أو حكما، وهم العسكريون ومن في حكمهم، ومنع من قصد قتل المدنيين الذين لا يشتركون في القتال (عثمان جمعة ضميرية، 2007، ص162) من النساء والأطفال والشيوخ ونحوهم من المدنيين، طالما لم يعينوا على قتال؛ أما إذا شاركوا في القتال مباشرة أو برأي ونحوه فقد حاز قتلهم.(حسن أبو غدة، 2000، ص297 وما بعدها).

وقد تقرر منع قتل هؤلاء للنهي عن ذلك الوارد في الأحاديث الكثيرة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، وذلك تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية 190)، وقيل في معنى ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾؛ لا تقتلوا من لم يقاتل (ابن العربي، 2004، ج1، ص136)، فعن أَنسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولَا طِفْلًا ولَا صَغِيرًا ولَا امْرَأَةً، ولَا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وأَصْلِحُوا وأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (أبو داود، د.س، ج3، ص37).

وبهذه الروح السامية التي انفردت بها الشريعة الإسلامية دون سائر الشرائع الأخرى، وعلى هذه المبادئ الأصولية التي لم يقررها القانون الدولي إلا في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، فرض القرآن من الحقوق الإنسانية للمخالف بمقدار ما فرض للموافق، أي كان لون المخالفين، وأيا كانت دينهم وجنسهم (حامد سلطان، 1974، ص71). وكل هذا يؤكد على أصالة هذه الشريعة وتاريخها المجيد، فهي شريعة قائمة بذاتها غير مقتبسة، وهي مستقلة تمام الاستقلال عن القانون الروماني وعن أي نموذج أجنبي، وهذا ما أقرته المؤتمرات الدولية للقانون الدولي المقارن، ولاسيما مؤتمر لاهاي لعام 1937م، وأثبته مندوبو الدول العربية في مذكراتهم المقدمة عام 1939م إلى عصبة الأمم، والى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة عام 1945م، وفي هذه المؤتمرات تؤكد أن الشريعة الإسلامية شريعة قائمة بذاتها، وأنها تعد مع الحضارة الإسلامية من الأنماط الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم بالمعنى المقصود في المادة التاسعة (09) من نظام محكمة العدل الدولية.(محمد بوبوش، 2009، ص156)، (علي علي منصور، 1971، ص241).

5. خاتمة:

بعد هذا العرض والبحث في ثنايا الإرث الحضاري لعصر الخلافة الراشدة، بما تمثله من مكان الريادة في الضمير الإسلامي، وما قدمته أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين من إسهام حضاري في أَنْسَنَة الحروب وخلقنتها، يصل بنا البحث إلى خاتمته، وقد توصلت الدراسة إلى الخلاصات التالية التي تشكل أهم النتائج الأساسية للبحث:

- أن الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ وقواعد إنسانية عادلة تنظم النزاعات والحروب، وتحكم سلوك المتحاربين في الميدان سابقة في ذلك كل الحركات الإنسانية المعاصرة ومتفوقة عليها، فأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها متجددة قادرة على معالجة كل الأحداث الواقعة والمتوقعة، وهي السباقة في سائر قضايا الحق والعدل وإكرام الإنسان ومراعاة حقوقه.

- لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "القانون الدولي الإنساني"، ولا غرابة في ذلك، فالمصطلح حادث وللأوائل من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمؤرخين اصطلاحاتهم التي تتلاءم مع ظروف زمنهم؛ فقد استخدموا اصطلاحات تشمل أحكام ذات صلة بما يجب مراعاته من أخلاق وقواعد أثناء الحرب ضمن باب "الجهاد" و"السير" و"وجوه القتال"..، ولا حرج في توظيف هذه التسمية؛ فالاختلاف لا يعدو أن يكون من حيث الاصطلاح.

- أن الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كون قوة هائلة، وأقام وحدة رصينة، وأسس دولة عظيمة، وأنشأ حضارة خالدة، وحمل رسالة واجبة الأداء للعالم، فكان المثل الأعلى للحاكمين حتى يهتدوا بهديه ويسلكوا طريقه، وللمحكومين حتى يعرفوا كيف يكون الحاكم الصالح، فكان إسلامه فتحا، وكانت هجرته نصرا، وكانت إمارته رحمة.

- من أسس السياسة الشرعية الاهتداء بسنة الخلفاء الراشدين، فهم أفهم الناس للشريعة ومقاصدها، وأعرفهم بالتصرف النبوي، وأقربهم من الوحي وشهودهم للتنزيل ومصاحبتهم للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فقد عملوا بما علموا من الشريعة. فكل ما اتفق الصحابة على فهمه والعمل به من أحكام الدين وأوامره- وهو ما نسميه اصطلاحا بالإجماع- وأن كل ما قضى به الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل القانونية هو حجة لمن بعدهم من المسلمين.

- تشكل أعمال ووصايا الخلفاء الراشدين مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي الإنساني في التشريع الإسلامي، وتُعَرّف بأنها: "أوامر ميدانية صادرة عن القيادة العليا للجيش في الدولة إلى المقالين في ساحة المعركة، تحدد ما يجب عليهم التقيد به تجاه العدو الذي يقاتلونه قبل وأثناء وبعد المعركة، وهذه الوصايا يجب إتباعها باعتبارها من الأمور المرعية والسنن المرضية والواجبات الشرعية، والقواعد الملزمة التي لا يجوز مخالفتها والخروج عليها، بل على المسلم الحق ألا يرتكب ما يخالفها.

- يُسَجَل لهذه الوصايا والأوامر الراشدية المضبوطة بالأصول القرآنية والسنن النبوية قصب السبق في إقرار مبادئ وقواعد أَنْسَنَة الحروب، والتي استقرت بالكاد حديثا في القانون الدولي الإنساني، بل إن كثيرا من الإصلاحات التي جاء بها القانون الدولي الإنساني سبقت به الشريعة الإسلامية، فشكلت - وبحق- أصولا أساسية لقواعد الحرب في الإسلام.

- تُعَرّف قواعد الأَنْسَنَة في التشريع الإسلامي بأنها: "مجموعة القواعد والأحكام الشرعية العملية المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته وحقوقه الأساسية حال الحروب والنزاعات المسلحة.

- أصالة الشريعة الإسلامية، فهي شريعة لها أصولها الخاصة وتاريخها المجيد؛ فهي شريعة قائمة بذاتها غير مقتبسة، وهي مستقلة تمام الاستقلال عن القانون الروماني، وهذا ما أقرته المؤتمرات الدولية للقانون الدولي المقارن، ولاسيما مؤتمر لاهاي لعام 1937م، وأثبته مندوبو الدول العربية في مذكراتهم المقدمة عام 1939م إلى عصبة الأمم، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة عام 1945م، وفي هذه المؤتمرات تأكد أن الشريعة الإسلامية شريعة قائمة بذاتها، وأنها تعد مع الحضارة الإسلامية من الأنماط الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم، بالمعنى المقصود في المادة التاسعة من نظام محكمة العدل الدولية.

6. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.

- **<u>المؤلفات</u>:**

- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004.

- ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار القلم، بيروت، ط1، 1993.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994.
- أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط5، 1981..
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت).
- إحسان هندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق، ط1، 1993.
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.
- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.
- أحمد أبو الوفاء، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، القاهرة، 2009.
- أحمد الأنور، قواعد والسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، 2003.
- أحمد عبد الونيس، السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ضمن كتاب: المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلام، القاهرة، 1996.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (د.ب)، ط1، 2008.
- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003.
- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، (د.د)، (د.ت).
- الترمذي، سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975.
- الطبري، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لمل تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيوت، ط1، 2006.
- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1981.

- أندري لا لاند، موسوعة لا لاند الفلسفية، تعريب: خليل أحمد خليل، بيروت- باريس، ط2، 2001.
- أنور الجندي، الإسلام وحركة التاريخ، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، ط1، 1980.
- بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي: تنزيل، فتطبيق ثم تبييض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.ب)، (د.س).
- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000.
- خليل أحمد خليل، معجم المصطلحات الفلسفية، دار الفكر اللبناني، 1995.
- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2014.
- عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار المصرية للعلوم، القاهرة، 2010.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 1997.
- عبد الرحم بن ناصر السعد، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 2009.
- عبد العزيز صقر، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية "مدخل منهاجي"، ضمن كتاب: المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلام، القاهرة، 1996.
- عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب "دراسة للقواعد المنظمة لسر القتال"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2009.

- عبد المنعم الحنفي، الموسوعة الفلسفية، دار ابن زيدون، القاهرة، بيروت، 1986.
- عبد المنعم الحفني، موسوعة الفلسفة والفلاسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 2010.
- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، 1998.
- عثمان جمعة ضميرية، العلاقات الدولية في الإسلام، جامعة الشارقة، 2007.
- علي علي منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة، 1971.
- علي محمد محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 2006.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان،ط1، 2008.
- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الحريات السياسية المعاصرة في ضوء فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، (د.س).
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- محمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، دمشق، 2009.
- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشد، دار النفائس، بيروت، 1407هـ.
- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- محمود أحمد غازي، مبادئ الفقه الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- مصطفى السباعي، السيرة النبوية دروس وعبر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط8، 1985.
- مصطفى منجود، ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لدراسة العلاقات الخارجية في عصري النبوة والخلافة الراشدة، ضمن كتاب: المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلام، القاهرة، 1996.
- مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، القاهرة، 2003.

- هاشم صالح، مدخل إلى التنوير الأوروبي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005.
- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998.

- **الأطروحات:**

- حمادو الهاشمي، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، أطروحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- عبد الرحمن الطيار، أداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي لأصول الدين جامعة الزيتونة، تونس، 1998/1997.
- محمد بن حسن الحارثي، المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- ميلود بن عبد العزيز، المسؤولة الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائية أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2016/2015.
- نائل غازي مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012.
- محمد سلمان نصر الله الغزّا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2007.

- **المقالات:**

- ناصر يوسف، محمد بالغيث، أخلاقيات التواصل الإنساني في تجليات الحضارة الإسلامية الغالبة، إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة 15، العدد 57، صيف 2009م.

- **مواقع الأنترنت:**

- الريح حمد النيل أحمد الليث، منهج الاعتدال في وصايا الخلفاء الراشدين لقادة الفتح وأثره في إرساء قواعد الأمن والسلم في البلاد المفتوحة، المؤتمر العالمي الرابع للدراسات الإسلامية. متاح على الرابط:
https://shortest.link/Yls (10/09/2021) 18:28.